


Distr.: Limited
4 October 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة العشرون
فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦٨-١	رابعاً- القواعد السارية على عملية التسجيل والبحث
٢	٢-١	ألف- مقدّمة
٢	٩-٣	باء- إذن المانح بالتسجيل
٤	١٢-١٠	جيم- التسجيل الاستباقي
٦	١٤-١٣	دال- الاكتفاء بإشعار واحد
٦	٦٨-١٥	هاء- المعلومات المطلوبة في الإشعار
٧	٣٧-١٦	١- المعلومات الخاصة بالمانح
١٦	٤٠-٣٨	٢- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون وتأثير الخطأ
١٧	٥٤-٤١	٣- وصف الموجودات المرهونة
٢٣	٦١-٥٥	٤- مدة التسجيل وتمديده
٢٥	٦٨-٦٢	٥- المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه



رابعاً - القواعد السارية على عملية التسجيل والبحث

ألف - مقدّمة

١ - توخياً لليقين القانوني، يتعيّن على الدولة التي تنشئ سجلاً للحقوق الضمانية أن تعتمد مجموعة من القواعد لتنظيم عملية التسجيل والبحث. ويهدف هذا الفصل إلى استبانة المسائل التي يجب أن تتناولها تلك القواعد وتوفير توجيهات لمعالجتها بما يتوافق مع الدليل التشريعي (ولا سيّما الفصل الرابع).

٢ - وحسبما ذكر سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48، الفقرة ٢١)، ينصّ القانون الموصى به في الدليل التشريعي على أنّ تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام هو الطريقة العامة لجعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٣٢)؛ وتُحدّد الأولوية بين الحقوق الضمانية التي تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة بذلك التسجيل تبعاً لوقت التسجيل (انظر التوصية ٧٦). وهذا يعني أنّ للتسجيل أو عدم التسجيل آثاراً على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48، الفقرة ٤٦).

باء - إذن المانح بالتسجيل

٣ - بمقتضى القانون الموصى به في الدليل التشريعي:

(أ) لا يكون تسجيل الإشعار (سواء كان الإشعار الأولي أو إشعار التعديل أو إشعار الإلغاء) بشأن الحق الضماني نافذاً ما لم يأذن به المانح كتابةً، ويجوز أن يكون ذلك الإذن في شكل خطاب إلكتروني (انظر التوصيات ١١ و ١٢ و ٧١)؛

(ب) لا يكون الإذن ضرورياً وقت إجراء التسجيل ما دام سيُقدّم لاحقاً (انظر التوصية ٧١)، ومن ثمّ، يجوز أن يحدث التسجيل حتى قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني (انظر التوصية ٦٧)؛

(ج) يكفي وجود اتفاق ضماني مكتوب لإثبات الإذن (انظر التوصية ٧١).

٤ - وبناءً على ذلك، إذا أُبرم الاتفاق الضماني كتابةً بعد إجراء التسجيل بدون إذن مسبق، فإنّ الاتفاق الضماني يُمثّل إذناً ويجعل التسجيل نافذاً منذ وقت التسجيل. أما إذا لم يُبرم الاتفاق الضماني كتابةً (ولم يكن ثمة إذن مكتوب آخر من المانح)، فلا يكون هناك حق ضماني ولا يكون التسجيل نافذاً. ومن ثمّ، فإذا سجّل إشعار لاحق (بإذن من المانح)، فلن

تكون للحق الضماني المسجّل سابقا أولوية إلا إذا حصل على الإذن أو إذا أُبرم اتفاق ضماني بعد تسجيله. في ما عدا ذلك، لا يكون ثمة تنازع على الأولوية، لأن الحق الضماني المسجّل سابقا لا يكون نافذا تجاه الأطراف الثالثة. وقد يكون الإذن ضروريا، لا للإشعار الأوّلي فحسب بل ولأيّ إشعار تعديلي لاحق. وعادة ما يُشترط الحصول على إذن إضافي لنوعين من أنواع التعديل، وهما التعديل الذي يضيف موجودات مرهونة والتعديل الذي يضيف مانحين.

٥- وفي مقابل ذلك، تشترط بعض نظم السجلات إثبات إذن المانح في قيود السجل نفسها وقت التسجيل. وهذا الاشتراط يضيف إلى عملية التسجيل تكلفة ووقتا إضافيين، إذ يتطلّب تحقّقا موثوقا من أنّ الشخص الذي أعطى الإذن هو حقّا المانح المسمّى في الإشعار، وأنّ ذلك الشخص قد أعطى إذنه بالفعل. وهذا الشرط يمكن أن يزيد من تعقّد عملية التسجيل، خصوصا عند إدخال المعلومات في قيود السجل بوسائل اتصال إلكترونية.

٦- وقد تتأثر نظم السجلات هذه بعقد مقارنة في غير محلها بينها وبين سجلات حقوق الملكية. ففي سجل لحقوق الملكية، يكون ذلك الاشتراط منطقيًا، لأنّ حقوق المالك الحقيقي قد تضيع إذا ما دُوّنت في قيود السجل عملية نقل غير مأذون بها، ثم قام الشخص المسمّى أنه المالك الجديد بالتصرّف في الموجودات. غير أنه في نظام لسجلات الحقوق الضمانية من النوع المتوخى في الدليل التشريعي، لا ينشئ التسجيل حقا ضمانيا أو يثبت وجوده بالفعل؛ بل هو مجرد إشعار باحتمال وجود حق ضماني في الموجودات الموصوفة (انظر التوصيتين ٣٢ و٣٣، وانظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48، الفقرتان ٤٤ و٥٩). وهذا لا يضرّ بالشخص المسمّى في التسجيل أنه هو المانح إلاّ بقدر ما يقيّد قدرته على التصرف بحرية في الموجودات الموصوفة في التسجيل إلى حين إلغاء التسجيل أو تعديله (في بعض الدول، تُضيف وكالات الإبلاغ عن الائتمان التسجيلات غير المأذون بها إلى تقارير الائتمان الخاصة بالأفراد، مما قد تؤثر على جدارة الشخص الائتمانية).

٧- والقانون الموصى به في الدليل التشريعي، يتيح معالجة مخاطر التسجيل غير المأذون به معالجة فعّالة، بتمكين المانح، على نحو سريع وغير مُكلّف، من التماس إلغاء التسجيل غير المأذون به (في حال عدم وجود الإذن كليًا) أو تعديله (في حال وجود إذن جزئي) من جانب الدائن المضمون أو، إذا لم يُصوّب الدائن المضمون القيد المعني في غضون فترة زمنية قصيرة محدّدة في القانون بعد تلقي طلب كتابي من المانح، من خلال إجراءات إدارية أو قضائية مستعجلة (انظر التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (ب)، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.2، الفصل الرابع، الباب (ح)). وتيسيرا لممارسة هذا الحق من جانب الشخص المسمّى في الإشعار أنه هو المانح، يُشترط على صاحب التسجيل أن يرسل نسخة من التسجيل الأصلي أو أيّ

إشعار تعديلي لاحق إلى الشخص المسمّى في الإشعار أنه هو المانح (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج))؛ وفي نظام إلكتروني، يمكن أن يصمّم السجل على نحو يُتيح إرسال نسخة من التسجيل تلقائياً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.2، الفقرات ٣٤-٣٨).

٨- ويمكن تعزيز الحماية من التسجيلات غير المأذون بها بأن يُشترط على أصحاب التسجيل أن يقدّموا شكلاً من أشكال إثبات الهوية كشرط مسبق لتقديم إشعار بالتسجيل. والسبب الرئيسي لهذا النهج هو ضمان استخدام السجل على نحو مشروع (وهو ما قد يكون مثاراً للقلق في بعض الدول). وعيب هذا النهج هو احتمال زيادة الوقت اللازم للتسجيل وتكلفته. غير أنّ هذا الاشتراط لا يشكّل بالضرورة عبئاً إدارياً مفرطاً إذا ما أُدمجت إجراءات تحديد الهوية في عملية الدفع. كما أنه بالنظر إلى أنّ معظم أصحاب التسجيل يرجّح أن يكونوا زبائن متكرّرين، فيمكن أن تسند لهم شفرة دخول دائمة عند فتح الحساب لدى السجل، مما يزيل الحاجة إلى تكرار إجراءات تحديد الهوية في التسجيلات اللاحقة. وفضلاً عن ذلك، لن تُقوّض كفاءة عملية التسجيل إذا ما طلب السجل هوية صاحب التسجيل واحتفظ بها ولكن دون التحقق منها (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب)؛ وانظر أيضاً الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرة ٤٨).

٩- وثمة جزاءات إضافية تُهدف إلى حماية المانحين من عمليات التسجيل غير المأذون بها وتتوقّف على تقدير كل دولة لمدى احتمال حدوث تسجيلات غير مأذون بها وتسجيلات احتيالية قياساً إلى تكاليف إدارة متطلبات من هذا القبيل (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرة ٢٠). فيمكن مثلاً تحميل الشخص الذي يُجري تسجيلاً غير مأذون به تبعة أيّ أضرار تلحق بالشخص الذي حُدّدت هويته في التسجيل على أنه المانح، وإخضاعه لعقوبات جنائية أو نقدية إذا ثبت أنّ صاحب التسجيل قد تصرف بسوء نية أو بقصد الإضرار بمصالح المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية هي المادة ١٢.]

جيم - التسجيل الاستباقي

١٠- يشير التسجيل الاستباقي إلى تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني. وفي نظام تسجيل الإشعارات المتوخى في الدليل التشريعي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48، الفقرات ٦١-٦٧)، لا يُشترط على صاحب التسجيل أن يُسجّل

وثائق الضمان الفعلية. فكل ما يُسجَّل هو المعلومات الأساسية الواردة في الإشعار التي تكفي لتنبية أيِّ باحث من الأطراف الثالثة إلى احتمال وجود حق ضماني في الموجودات الموصوفة (انظر التوصية ٥٧). وهذا النهج يتيح إجراء تسجيل استباقي، ويوصي الدليل التشريعي بأن يسمح القانون صراحة بهذا التسجيل الاستباقي (انظر التوصية ٦٧). ومن ثمَّ، لا يجوز الاعتراض لاحقا على التسجيل الاستباقي باعتباره غير نافذ بسبب حدوثه قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني. غير أنه، مثلما ذُكر في الباب باء أعلاه، يتطلَّب التسجيل الاستباقي، كي يكون نافذاً، إذناً من المانح يصدر في وقت ما بعد التسجيل.

١١ - إلا أنَّ التسجيل الاستباقي في حد ذاته لا يضمن أن تكون للدائن المضمون بالضرورة أولوية على سائر فئات المطالبين المنافسين. فالتسجيل، مثلما يوضَّح في الفصل الثاني (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48، الفقرة ٤٤)، لا ينشئ حقاً ضمانياً وليس ضرورياً لإنشائه (انظر أيضاً التوصية ٣٣). ومن ثمَّ، فيلزم أن يُبرم الاتفاق الضماني بالفعل وتُلبى سائر متطلبات إنشاء حق ضماني، قد يتغلب على الدائن المضمون مطالب منافس، كالمشتري الذي يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة خلال الفترة الفاصلة بين التسجيل الاستباقي وإنشاء الحق الضماني.

١٢ - وإذا أُجهضت المفاوضات بعد إجراء التسجيل ولم يُبرم اتفاق ضماني بين الطرفين، فإنَّ الجدارة الائتمانية للشخص المسمَّى في التسجيل أنه المانح قد تتأثر سلباً ما لم يُبلغ التسجيل. ويمكن السيطرة على هذا الخطر، على غرار خطر التسجيلات غير المأذون بها عموماً، عن طريق ما يلي: (أ) اشتراط أن يقوم الدائن المضمون (أو نظام السجل، في حالة السجل الإلكتروني) بإخطار الشخص المُحدَّد في الإشعار أنه المانح بتسجيل الإشعار في الوقت المناسب (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج))؛ و(ب) إلزام الدائن المضمون بإلغاء الإشعار في حالات معيَّنة (انظر التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ))؛ و(ج) النص على إجراء قضائي أو إداري مستعجل لتمكين الشخص المُحدَّد في الإشعار أنه المانح من فرض إلغاء الإشعار. وإذا أُبرم الاتفاق الضماني بعد التسجيل ولكن أحكامه تتضارب مع محتوى الإشعار المسجَّل، يجوز للشخص المُحدَّد في الإشعار أنه المانح أن يلتمس تعديل الإشعار (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٧٢، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج))، وكذلك الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.2، الفقرات ١٥-٢١).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية

هي المادة ١٢.]

دال - الاكتفاء بإشعار واحد

١٣ - يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأن تسجيل إشعار واحد يكفي لتحقيق نفاذ حق ضماني واحد أو أكثر تجاه الأطراف الثالثة، سواء كانت الحقوق الضمانية موجودة وقت التسجيل أم أنشئت لاحقاً، وسواء نشأت عن اتفاق ضماني واحد أو أكثر بين الطرفين نفسيهما (انظر التوصية ٦٨). ولكن التسجيل لا يظل نافذاً إلا ما دام وصف الموجودات الوارد في الإشعار مطابقاً لوصفها في أي اتفاق ضماني جديد أو مُعدّل. فعلى سبيل المثال، إذا شمل الاتفاق الضماني الجديد موجودات جديدة أو فئات جديدة من الموجودات غير موصوفة في التسجيل الأولي، كانت هناك حاجة إلى تسجيل جديد أو إلى تعديل. ولا تُحتسب أولوية الحق الضماني في الموجودات التي لم يسبق وصفها في الإشعار المسجّل إلا اعتباراً من تاريخ تسجيل الإشعار الجديد أو التعديل.

١٤ - وفي نظام لتسجيل الإشعارات من النوع المتوخى في الدليل التشريعي، حيث لا يُشترط أن يكون الاتفاق الضماني من بين المحتويات المطلوبة في الإشعار (انظر التوصية ٥٧)، ليس ثمة سبب يحول دون أن يكون إشعار واحد كافياً لجعل ما ينشأ عن اتفاقات ضمانية متعدّدة بين الطرفين نفسيهما من حقوق ضمانية، حالية أو آجلة، نافذة تجاه الأطراف الثالثة. فمن شأن اشتراط أن يكون لكل اتفاق ضماني إشعار خاص به أن يُفرض على تكاليف لا داعي لها ويُقوّض قدرة الدائن المضمون على الاستجابة بمرونة لاحتياجات المانح المتغيرة إلى التمويل دون خشية من فقدان مرتبة الأولوية التي يحتلها بمقتضى التسجيل الأولي.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية

النموذجية هي المادة ١٣.]

هاء - المعلومات اللازمة في الإشعار

١٥ - يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأنه لا يلزم أن تُوفّر في الإشعار سوى المعلومات التالية: (أ) مُحدّد هوية المانح وعنوانه؛ (ب) مُحدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوان ذلك الدائن أو الممثل؛ (ج) وصف للموجودات المرهونة؛ (د) مدة التسجيل، إذا كان القانون يسمح للطرفين باختيارها؛ (هـ) الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، إذا كان القانون يسمح بذلك (انظر التوصية ٥٧). وتناقش الفقرات التالية كلاً من عناصر المحتوى اللازم للإشعار.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية هي المادة ١٧.]

١- المعلومات الخاصة بالمانح

(أ) مسائل عامة

١٦- مثلما سبق إيضاحه (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48، الفقرات ٦٥-٦٧)، تُفهرس المعلومات الواردة في الإشعارات بالإشارة إلى مُحدّد هوية المانح، لا حسب الموجودات المرهونة أو أيّ معلومات أخرى لازمة في الإشعار. وضمّانا لأن يكشف البحث في السجل عن جميع الحقوق الضمانية التي ربما يكون الشخص قد منحها، ينبغي أن تُوضّح القوانين المنطبقة على التسجيل أن مُحدّد هوية المانح هو عنصر لازم في الإشعار.

١٧- ووفقا للقانون الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصية ٥٨)، ينبغي لأيّ قواعد مُنطبقة على التسجيل أن تقدّم إرشادات صريحة بشأن ما يمثّل مُحدّدا صحيحا لهوية المانح. وينبغي أن يكون الغرض من هذه القواعد هو ضمان أن يكون بوسع الدائن المضمون أن يثق في أن تسجيله سيكون نافذا قانونا، وأنّ بوسع الباحثين أن يعولوا بثقة على نتيجة أيّ بحث.

١٨- وليس من النادر أن ينشئ الشخص حقا ضمانيا في موجوداته ضمّانا لالتزام واقع على طرف ثالث مدين. ولما كانت وظيفة التسجيل هي الكشف عن احتمال وجود حق ضماني في الموجودات الموصوفة في الإشعار، فينبغي أن توضّح القواعد المنطبقة على عملية التسجيل أن المعلومات المطلوبة هي محدّد الهوية والعنوان الخاصين بالمانح الذي يملك الموجودات المرهونة أو له حقوق فيها، لا المدين بالالتزام المضمون (أو مجرد كفيل للالتزام الذي يدين به المدين).

(ب) الأشخاص الطبيعيون في مقابل الأشخاص الاعتباريين

١٩- يتوخّى سجل الحقوق الضمانية العام المتوخى في الدليل التشريعي أن تُخزّن المعلومات الواردة في الإشعار في قيود سجل مركزي موحد (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.2، الفقرتان ٤٨ و ٤٩). ومن ثمّ، ومع أنّ الدليل التشريعي يوفّر قواعد منفصلة بشأن مُحدّد هوية المانح، تبعا لما إذا كان المانح شخصا طبيعيا أم اعتباريا (انظر التوصيتين ٥٩ و ٦٠)، فإنّ جميع الإشعارات ستخزن في سجل واحد بغضّ

النظر عمّا إذا كان المانح شخصا طبيعيا أم اعتباريا (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٢١-٢٤).

٢٠- وترتّب على هذا أيضا آثار على عملية التسجيل والبحث. ففي نظم السجلات التي تميّز بين المانحين الذين هم أشخاص طبيعيون والمانحين الذين هم أشخاص اعتباريون (وتسمح، من ثمّ، بعمليات بحث منفصلة)، يتعيّن على صاحب التسجيل أن يبيّن ما إذا كان المانح شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا في خانة المانح أثناء عملية التسجيل. ومن المسائل البالغة الأهمية أيضا في هذه الحالات أن يفهم الباحثون في السجل نظام السجل، لأنّ البحث في قيود السجل بناءً على محدّد هوية شخص طبيعي لن يكشف عن حق ضماني مسجّل بخصوص مانح هو شخص اعتباري يحمل مُحدّد الهوية نفسه.

(ج) مُحدّد هوية المانح الذي هو شخص طبيعي

٢١- يوصي الدليل التشريعي بأنه إذا كان المانح شخصا طبيعيا، ينبغي أن يكون مُحدّد هوية المانح، توجّيا لتسجيل فعّال، هو اسم المانح بالصيغة التي يرد بها في مستند رسمي معيّن (انظر التوصية ٥٩). كما يوصي بأن يُشترط، عند الاقتضاء (مثل الحالة التي يكون فيها اسم المانح اسما شائعا)، توفير معلومات إضافية كتاريخ الميلاد أو رقم بطاقة الهوية، من أجل تحديد هوية المانح تحديدا فريدا. ووفقا للقانون الموصى به في الدليل التشريعي، ينبغي أن توضّح القواعد المنطبقة على عملية التسجيل أنّ إدخال المُحدّد الصحيح لهوية المانح وفقا لهذه القواعد هو من مسؤولية صاحب التسجيل (لا السجل).

٢٢- ويمكن أن تُحدّد القاعدة التي تنفّذ هذا النهج، مثلما هو موضّح في الجدول التالي، أمثلة لاستيعاب الظروف الخاصة لمختلف فئات المانحين (تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية إدخال المُحدّد الصحيح لهوية المانح بالترتيب السليم وفي الخانة المناسبة وفقا لهذه القواعد).

مُحدّد هوية المانح	وضعية المانح
[١] الاسم الوارد في شهادة الميلاد أو في وثيقة رسمية معادلة لها [٢] رقم الهوية الشخصية	مولود في الدولة المشترعة
(١) الاسم الوارد في جواز السفر الساري (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر، الاسم الوارد في وثيقة رسمية مُعادلة (رخصة القيادة، مثلاً) (٣) إذا لم يتوافر جواز سفر ولا وثيقة رسمية معادلة له، الاسم الوارد في جواز سفر أجنبي سار، صادر عن الولاية القضائية لمكان الإقامة المعتاد	مولود في الدولة المشترعة ولكنّ الولادة غير مسجّلة في الدولة المشترعة
الاسم الوارد في شهادة ميلاد أو في وثيقة رسمية معادلة لها (شهادة زواج مثلاً)	مولود في الدولة المشترعة ولكنّ اسم الميلاد تغيّر لاحقاً نتيجة إجراء تغيير للاسم
الاسم الوارد في شهادة الجنسية أو في وثيقة رسمية معادلة لها	غير مولود في الدولة المشترعة ولكنه مواطن مُنح جنسيتها
(١) الاسم الوارد في جواز السفر الساري الصادر عن الدولة التي يكون المانح مواطناً فيها (٢) إذا لم يتوافر جواز سفر أجنبي سار، الاسم الوارد في شهادة ميلاد أو وثيقة رسمية معادلة لها صادرة في مكان ميلاد المانح	غير مولود في الدولة المشترعة وليس من مواطنيها
الاسم الوارد في أيّ وثيقتين رسميتين صادرتين عن الدولة المشترعة، إذا كان الاسم واحداً فيهما (مثال ذلك، رخصة قيادة سارية وبطاقة هوية تأمين صحي حكومية سارية)	خلاف ما تقدّم ذكره

٢٣- ومن المهم كذلك أن تكون هناك قواعد واضحة تُحدّد ماهيّة المكونات اللازمة للاسم الوارد في الوثيقة الرسمية وكذلك ترتيب تلك المكونات (مثل اسم العائلة، يليه الاسم الشخصي الأول، ثم الاسم الشخصي الثاني). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُعامل أجزاء الاسم كعناصر مستقلة، ومن ثمّ ينبغي أن يكون لكل جزء من الاسم خانة خاصة به، وألاً تُدمج الأجزاء كلها في خانة واحدة. غير أنه ينبغي ملاحظة أن الوثائق الرسمية لا تُحدّد جميعها

مكوّنات الاسم. كما ينبغي توفير إرشادات بشأن الحالات الاستثنائية (عندما يتألف اسم المانح من كلمة واحدة، مثلا).

٢٤- وفي العديد من الدول، قد يحمل أشخاص كثيرون الاسم نفسه، مما يُفضي إلى احتمال أن يكشف البحث بذلك الاسم عن مانحين متعدّدين بالاسم نفسه. ومنثما سبق ذكره (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، يُوصي الدليل التشريعي بأن يُشترط، عند الاقتضاء، توفير معلومات إضافية، كتاريخ الميلاد أو رقم بطاقة الهوية، لتحديد هوية المانح تحديدا فريدا (يمكن، إذا كان نظام السجل يسمح بذلك، إدراج معلومات إضافية في الإشعار في حالات أخرى حسب تقدير صاحب التسجيل). ومسألة ما إذا كان ينبغي أن يُدرج في الإشعار رقم هوية (رمز يتألف من حروف وأرقام (حرفي-رقمي) أو رمز آخر) تتوقّف على ثلاثة اعتبارات رئيسية. أوّلاً، ما إذا كان النظام الذي تصدر أرقام الهوية بمقتضاه شاملا وموثوقا بما فيه الكفاية لضمان تخصيص رقم فريد لكل شخص طبيعي (يكون أيضا رقما دائما؛ وإلاّ وجب وجود قواعد لمعالجة أي تغييرات). ثانياً، ما إذا كانت السياسة العامّة للدولة المُشترعة تسمح بالكشف علنا عن أرقام الهوية المخصّصة لمواطنيها و/أو المقيمين فيها. ثالثاً، ما إذا كان هناك مصدر مستندي أو غيره يتيح للباحثين من الأطراف الثالثة أن يتحقّقوا بموضوعية ممّا إذا كان رقم هوية معيّن يخص المانح المعني. وإذا كان يجب على الباحثين، بدلاً من ذلك، أن يعوّّلوا فقط على إفادات المانح بشأن رقم هويته، فقد لا يكون هذا المصدر موثوقا. أما إذا لُبيت الشروط المذكورة أعلاه، فمن شأن استخدام أرقام الهوية أن يكون وسيلة مثالية لتحديد هوية المانحين تحديدا فريدا. غير أنّ النهج الموصى به في الدليل التشريعي يقضي، مثلما سبق ذكره، بأنه لا يجوز استخدام معلومات إضافية، مثل أرقام الهوية، إلاّ عندما يكون ذلك ضروريا لتحديد هوية المانح تحديدا فريدا (انظر التوصية ٥٩).

٢٥- وحتى إذا ما استخدم رقم الهوية من أجل تحديد هوية المانح تحديدا فريدا، فسيُلزَم أيضا إدراج قواعد تكميلية لاستيعاب الحالات التي لا يكون فيها المانح مواطنا من مواطني الدولة المُشترعة ولا مقيما فيها أو لم يُصدر له رقم هوية، لأيّ سبب آخر (ما لم تقبل الدولة رقم جواز السفر الأجنبي كوسيلة كافية لتحديد هوية المواطنين الأجانب).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية

النموذجية هي المادة ١٨.]

(د) مُحدّد هوية المانح الذي هو شخص اعتباري

٢٦- فيما يتعلّق بالمانحين الذين هم أشخاص اعتباريون، يوصي الدليل التشريعي بأن يكون مُحدّد الهوية الصحيح لأغراض التسجيل الفعّال هو الاسم بالصيغة التي يرد بها في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري (انظر التوصية ٦٠). وتحتفظ جميع الدول تقريبا بسجل تجاري عمومي أو سجل عمومي للشركات بغرض تدوين المعلومات عن الأشخاص الاعتباريين الذين يُؤسّسون. بمقتضى قانون تلك الدولة، بما في ذلك أسماؤهم. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يكون مُحدّد الهوية اللازم للتسجيل والبحث هو الاسم بالصيغة التي يرد بها في السجل العمومي الذي أُسّس. بمقتضاه الشخص الاعتباري. وينبغي للقواعد التي تحكم التسجيل أن تنصّ على ما إذا كان ينبغي اعتبار الاسم المختصر الذي يدلّ على نوع الهيئة أو الكيان جزءاً من مُحدّد الهوية. كما ينبغي أن يلاحظ أنه في العديد من الدول، يُسند لكل شخص اعتباري لدى التسجيل في ذلك السجل رقم تسجيل فريد وموثوق، يمكن أن يستخدم كذلك لتحديد هوية المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في إضافة ما يلي إلى التعليق ومشروع اللوائح التنظيمية النموذجية: "إذا كان اسم الشخص الاعتباري يرد بصيغ مختلفة في الوثيقة المؤسّسة له (مثل "The ABC inc." أو "ABC Inc." أو "ABC")، فينبغي أن تبيّن القواعد أن مُحدّد هوية المانح هو اسمه المبيّن في خانة اسم المانح في تلك الوثيقة".]

٢٧- ويلزم وضع قواعد تكميلية لاستيعاب الحالات التي يكون فيها الشخص الاعتباري مؤسّساً في دولة أجنبية، وخصوصاً ما إذا كان يمكن استخدام الاسم أو رقم التسجيل الذي يرد في السجل العمومي للدولة الأجنبية باعتباره مُحدّد هوية الشخص الاعتباري في الدولة المُشرعة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية هي المادة ١٩.]

(هـ) أنواع المانحين الأخرى

٢٨- إنّ القواعد التي تحكم التسجيل تتطلّب أيضاً وضع توجيهات إضافية بشأن المُحدّد اللازم لهوية المانح في الحالات التي لا يندرج فيها المانح تماماً ضمن فئة الأشخاص الطبيعيين ولا فئة الأشخاص الاعتباريين. ويبيّن الجدول التالي أنواع الحالات التي ينبغي تناولها، مع أمثلة لمُحدّدات الهوية المُحتملة.

مُحدّد هوية المانح	وضعية المانح
مُحدّد هوية الشخص المتوفّي، وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين الذين هم أشخاص طبيعويون، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تُبيّن أن المانح هو حوزة أو مدير يتصرّف نيابة عن الحوزة	حوزة شخص طبيعي مُتوفّ أو مدير يتصرّف نيابة عن الحوزة
مُحدّد هوية الشخص الطبيعي المُعسر، وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين الذين هم أشخاص طبيعويون، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تُبيّن أن المانح مُعسر	حوزة شخص طبيعي مُعسر ينوب عنه في التصرف ممثل إعسار
مُحدّد هوية الشخص الاعتباري المُعسر وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين الذين هم أشخاص اعتباريون، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تُبيّن أن المانح مُعسر	حوزة شخص اعتباري مُعسر ينوب عنه في التصرف ممثل إعسار
اسم النقابة المبيّن في وثيقة تأسيسها]، وكذلك، عند الاقتضاء، معلومات إضافية مثل اسم (أسماء) كل شخص يُمثّل النقابة في المعاملة المعنية وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين الذين هم أشخاص طبيعويون]	نقابة ليست شخصا اعتباريا
اسم الصندوق الاستئماني المبيّن في وثيقة تأسيس الصندوق، مع إيراد معلومة في خانة منفصلة تُبيّن أن المانح هو "صندوق استئماني" أو "أمين صندوق استئماني"	صندوق استئماني أو أمين يتصرّف نيابة عن الصندوق الاستئماني وتبيّن وثيقة تأسيس الصندوق الاستئماني اسم الصندوق
اسم أمين الصندوق الاستئماني، وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين الذين هم أشخاص طبيعويون أو أشخاص اعتباريون، تبعا للحالة، مع إدراج معلومة في خانة منفصلة تُبيّن أن المانح هو "صندوق استئماني" أو "أمين صندوق استئماني"	صندوق استئماني أو أمين يتصرف نيابة عن الصندوق الاستئماني ولا تبيّن وثيقة تأسيس الصندوق الاستئماني اسم الصندوق
اسم النقابة أو المشروع المشترك المبيّن في وثيقة التأسيس]، وكذلك، عند الاقتضاء، معلومات إضافية مثل اسم كل مشارك وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين الذين هم أشخاص طبيعويون أو أشخاص اعتباريون تبعا للحالة]	مشارك في شخص اعتباري هو نقابة أو مشروع مشترك
اسم الشخص الاعتباري بالصيغة الواردة في وثيقة تأسيسه]، وكذلك، عند الاقتضاء، معلومات إضافية مثل اسم كل شخص طبيعي يُمثّل الشخص الاعتباري في المعاملة التي يتعلّق بها التسجيل، وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين الذين هم أشخاص طبيعويون]	مشارك في شخص اعتباري ليس نقابة أو مشروعا مشتركا
اسم الكيان حسبما هو مبيّن في وثائق إنشاء الكيان]، وكذلك، عند الاقتضاء، معلومات إضافية مثل اسم كل شخص طبيعي يُمثّل ذلك الكيان في المعاملة التي يتعلّق بها التسجيل، وفقا للقواعد المنطبقة على المانحين الذين هم أشخاص طبيعويون]	أي كيان آخر ليس شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا أشير إليه آنفا

٢٩- وفي حالة المنشآت العائدة للمالك واحد، وحتى إن كانت المنشأة تُشغَّل باسم تجاري وأسلوب مختلفين عن اسم المالك وأسلوبه، تنصّ قواعد التسجيل عادة على أن مُحدّد هوية المانح هو اسم المالك وفقاً للقواعد المنطبقة على المانحين الذين هم أشخاص طبيعيين. واسم المنشأة العائدة للمالك واحد لا يمكن التعويل عليه، إذ قد يتغيّر تبعاً لرغبة المالك. غير أنه يمكن إدراج اسم هذه المنشأة في الإشعار باعتبارها مانحاً إضافياً.

٣٠- ومثلما سبق ذكره، ينبغي أن تُصمّم نظم التسجيل الإلكترونية للإشعارات على نحو يُتيح لأصحاب التسجيل أن يختاروا الخانة التي ترد فيها الفئة ذات التسمية المناسبة (مثل: حوزة، معسر، صندوق استثماري، أمين صندوق استثماري، وما إلى ذلك) بدلاً من إيراد التسمية في الخانة المخصصة لاسم المانح. وكخيار بديل، يمكن أن يتضمّن الإشعار خانة أو بنداً يجب على صاحب التسجيل أن يورد فيه التسمية المناسبة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية هي المادة ٢٠. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كانت القواعد الواردة في المادة ٢٠ ينبغي أن تُعرض أمثلة، أم يكفي ذكر ذلك في التعليق (انظر الفقرتين ٢٢ و٢٨ أعلاه).]

(و) عنوان المانح

٣١- مع أن القانون الموصى به في الدليل التشريعي يقضي بأن عنوان المانح ليس جزءاً من مُحدّد هويته (التوصية ٥٩)، فينبغي عند الاقتضاء (كالحالة التي يكون فيها اسم المانح اسماً شائعاً؛ انظر التوصية ٥٩) أن يُشترط أيضاً إيراده في الإشعار لتحديد المانح تحديداً فريداً. كما يكون عنوان المانح جزءاً من المحتويات اللازمة في الإشعار (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)) من أجل: (أ) تمكين صاحب التسجيل (أو نظام السجل، في حالة السجل الإلكتروني) من إرسال نسخ من الإشعارات المسجّلة إلى المانح (انظر التوصية ٥٥، الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د))؛ و(ب) تمكين الباحثين الذين لا يتعاملون بالفعل مع المانح من الاتصال بالمانح للحصول على مزيد من المعلومات.

٣٢- وثمة دول لا تشترط إدراج عنوان المانح لأنّ شواغل الأمن الشخصي تستلزم عدم إفشاء تفاصيل عنوان أيّ فرد في سجل متاح لعامة الناس (وإن كان استخدام صندوق بريدي أو عنوان بريدي غير منزلي مشابه يمكن أن يُبدّد هذا الشاغل). وفي تلك الدول، يتعيّن على

الأطراف المهتمة أن تتصل بالدائن المضمون (الذي يجب أن يُذكر عنوانه في الإشعار) وأن تحصل على مزيد من المعلومات عن المانع، إن لم تكن على اتصال بالمانح أصلاً.

٣٣- وينبغي ملاحظة أن لعنوان المانع دوراً أقل أهمية في النظم التي يكون فيها المُحدّد اللازم لهوية المانع فريداً (مثل رقم هوية صادر عن الحكومة) مقارنةً بالنظم التي يكون فيها مُحدّد الهوية هو اسم المانع، والتي يمكن أن يكشف البحث فيها عما منحه مختلف المانحين الذين يحملون الاسم نفسه من حقوق ضمانية مُتعدّدة (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج في التعليق مناقشة لمختلف أنواع العناوين الواردة في تعريف مصطلح "العنوان" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3) وإذا كان الأمر كذلك، أن يُقدّم إلى الأمانة إرشادات في هذا الصدد.]

(ز) المعلومات الخاصة بالمانح وتأثير الخطأ

٣٤- ينصّ القانون المُوصى به في الدليل التشريعي على أن تسجيل الإشعار لا يكون نافذاً إلا إذا تضمّن الإشعار المُحدّد الصحيح لهوية المانع أو، في حال عدم صحة مُحدّد الهوية ذاك، إذا كان بالوسع استخراج الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام مُحدّد الهوية الصحيح (انظر التوصية ٥٨). ومن ثمّ، فإنّ وجود خطأ في مُحدّد هوية المانع الذي يقدّمه صاحب التسجيل يمكن أن يجعل التسجيل غير نافذ، مما يُفضي إلى عدم تحقّق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة. وتوضّح القاعدة ذات الصلة أن المعيار لا ينبغي أن يقوم على ما إذا كان الخطأ يبدو بسيطاً أو تافهاً في حد ذاته، بل على ما إذا كان من شأنه أن يحول دون استخراج المعلومات المسجّلة في قيود السجل أثناء عملية بحث في السجل باستخدام المُحدّد الصحيح لهوية المانع. وهذا يرجع إلى أن مُحدّد هوية المانع هو معيار البحث لاستخراج المعلومات التي ضُمّنت في الإشعار وأدخلت في قيود السجل. وهذا المعيار موضوعي، لأنه: (أ) حتى إذا كان الباحث على علم بأنّ هناك حقاً ضمانياً وأنه قد سُجّل، لن يكون البحث فعّالاً إذا تعذّر استخراج الإشعار ذي الصلة بإجراء البحث في قيود السجل باستخدام المُحدّد الصحيح لهوية المانع؛ و(ب) لا يكون التسجيل نافذاً بصرف النظر عمّا إذا كان الشخص المُعترض على نفاذ التسجيل قد أصابه أيُّ ضرر فعلي نتيجة لذلك الخطأ.

٣٥- والقانون المُوصى به في الدليل التشريعي لا يُحدّد تأثير أيّ خطأ في المعلومات الإضافية الخاصة بالمانح التي لا تمثّل مُحدّداً لهوية المانع، مثل خطأ في عنوانه أو تاريخ ميلاده. وينبغي أن

تُدرج إرشادات بشأن هذه المسألة في القواعد المنطبقة على التسجيل والبحث. وقياساً على المعيار العام الموصى به في الدليل التشريعي بشأن الأخطاء في إدخال المعلومات الخاصة بالدائن المضمون، ينبغي أن تبين القواعد أن أي خطأ في المعلومات الإضافية الخاصة بالمانح التي لا تمثل مُحدداً للهوية يجعل الإشعار المسجل غير نافذ ما لم يكن من شأنه أن يضلّل الباحث الحصيف تضليلاً جسيماً (انظر التوصية ٦٤). وعلى سبيل المثال، إذا كشفت نتائج البحث عن مانحين عديدين يحملون جميعهم الاسم نفسه، ولكن الخطأ في المعلومات الإضافية الخاصة بالمانح هو من الجسامة بحيث يجعل الباحث الحصيف يعتقد جازماً أن المانح ذا الصلة غير مدرج في القائمة، يجوز اعتبار الإشعار الذي يُذكر فيه ذلك المانح غير نافذ.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنطبق على المعلومات الإضافية الخاصة بالمانح القواعد المنطبقة على الخطأ في مُحدّد هوية المانح (أي التوصية ٥٨) في الحالات التي تكون فيها المعلومات الإضافية الخاصة بالمانح لازمة لتحديد هوية المانح تحديداً فريداً وتكون من ثمّ جزءاً من المُحدّد اللازم لهوية المانح (على سبيل المثال، عندما يكون اسم المانح اسماً شائعاً جداً).]

٣٦- وفي نظم السجلات التي تُخزّن المعلومات الواردة في الإشعارات في قاعدة بيانات إلكترونية، يمكن أن يُبرمج منطق البحث على نحو يعطي نتائج قريبة من مُحدّد هوية المانح الذي أدخله الباحث. وفي نظام من هذا القبيل، يمكن اعتبار التسجيل نافذاً حتى وإن ارتكب صاحب التسجيل خطأً بسيطاً عند إدخال المُحدّد الصحيح لهوية المانح. والسبب في ذلك هو أنّ الباحث الذي يُدخل المُحدّد الصحيح لهوية المانح سيظل قادراً على استخراج الإشعار (مما فيه من خطأ) ويخلص مع ذلك إلى أنّ من المرجح أن يكون المانح الذي يظهر مُحدّد هويته في نتيجة البحث غير مطابق، ولكنّه شبه مطابق، لمحدد هوية المانح الذي أدخله الباحث هو المانح ذو الصلة. وتتوقّف مسألة ما إذا كان الأمر كذلك على عوامل مثل: (أ) ما إذا كان يسهل على الباحث الحصيف أن يحدد هوية المانح بالرجوع إلى معلومات إضافية، كالعنوان أو تاريخ الميلاد أو رقم الهوية؛ و(ب) ما إذا كانت قائمة النتائج غير المطابقة لمحدد الهوية طويلة جداً بحيث تحول دون تمكّن الباحث من أن يتأكد جازماً مما إذا كان المانح الذي يهّمه مُدرجاً في القائمة؛ و(ج) ما إذا كانت قواعد تحديد النتائج "شبه المطابقة" موضوعية وشفافة حتى يكون بإمكان الباحث أن يُعوّل على نتيجة البحث.

٣٧- وفي بعض نظم السجلات هذه، يُبرمج منطق الفهرسة والبحث الخاص بمُحدّدات هوية المانحين على نحو يتجاهل جميع الاختلافات في علامات الترقيم والرموز الخاصة ويتجاهل كلمات أو مختصرات مختارة لا تجعل مُحدّد الهوية فريداً (مثل أدوات التعريف والتنكير

والعبارات الدالة على نوع المنشأة، مثل "شركة" أو "شراكة" أو "ش م م" أو "ش م". وغير هذه الحالة، ليس من شأن الخطأ في إدخال هذا النوع من المعلومات أن يجعل التسجيل غير نافذ، لأن الإشعار يظل قابلاً للاستخراج رغم الخطأ.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية هي المادة ٢٥.]

٢- المعلومات الخاصة بالدائن المضمون وتأثير الخطأ

٣٨- يتطلب القانون الموصى به في الدليل التشريعي إدراج مُحدّد هوية الدائن المضمون أو ممثّل الدائن المضمون، إلى جانب عنوانه، في الإشعار المُقدّم إلى السجل (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)).

٣٩- وقواعد تحديد الهوية المنطبقة على المانح ينبغي أن تنطبق أيضاً على الدائن المضمون أو ممثله. ولكن بما أن مُحدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله ليس معياراً من معايير البحث، فإنّ الدقّة التامة ليست ضرورية بنفس القدر لنفاذ التسجيل. ومن ثمّ، فإنّ الخطأ في مُحدّد هوية الدائن المضمون ينبغي أن يُعامل على نحو مُختلف عن الخطأ في مُحدّد هوية المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان نظام السجل الذي تحدّد فيه هوية المانحين بأرقام الهوية الشخصية (رموز أجنبية-رقمية أو رموز أخرى)، ينبغي مع ذلك أن تحدّد فيه هوية الدائن المضمون بواسطة اسمه.]

٤٠- ومن ثمّ، يقضي النهج الموصى به في الدليل التشريعي بأن الخطأ الذي يرتكبه صاحب التسجيل في مُحدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله أو في عنوانهما لا يُبطل نفاذ التسجيل إلّا إذا كان من شأنه أن يُضللّ الباحث الحضيف تضليلاً جسيماً (انظر التوصية ٦٤). وعلى سبيل المثال، إذا حدّدت هوية الدائن المضمون في الإشعار بأنها المصرف "ألف ألف ألف"، وأعطى البحث في السجل نتائج لا تتضمّن المصرف "ألف ألف ألف"، فلا ينبغي اعتبار الإشعار المسجّل غير نافذ (فربما يكون المصرف "ألف ألف ألف" قد غيّر اسمه، أو أُدمج في مصرف آخر، أو بيع). بيد أنّ الدقّة الكبيرة مهمّة دوماً، لأنّ الباحثين يُعولون على ما يرد في قيود السجل من معلومات عن مُحدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما بغية إرسال الإشعارات. بمقتضى قانون المعاملات المضمونة (كالإشعار بالتصرّف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء؛ انظر التوصيات ١٤٩-١٥١). وفضلاً عن ذلك، ربما يحتاج المانح إلى تلك المعلومات لكي يقدّم إلى الدائن المضمون طلباً مكتوباً لإلغاء إشعار معيّن أو تعديله (التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية هي المادة ٢١.]

٣- وصف الموجودات المرهونة

(أ) مسائل عامة

٤١- يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأن وصف الموجودات التي يتعلّق بها التسجيل هو عنصر لازم لنفاذ الإشعار (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)). فبذلك، يوفّر الإشعار معلومات موضوعية للأطراف الثالثة التي تتعامل بموجودات المانح (مثل من يَحتمل أن يكون من الدائنين المضمونين والمشتريين والدائنين بحكم القضاء، وممثل إعسار المانح).

٤٢- وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأن وصف الموجودات المرهونة عادة ما يُعتبر كافياً لغرضي نفاذ الاتفاق الضماني ونفاذ التسجيل، ما دام يتيح تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة (انظر التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٦٣). وعلى سبيل المثال، إذا كانت الموجودات المرهونة عملاً فنياً معيّناً في معرض فني، فيكفي ذكر عنوان اللوحة واسم الرسّام والسنة التي رُسمت فيها اللوحة. أما إذا كانت الموجودات المرهونة من فئات الموجودات العامة، فقد يكفي وصفها بأنها "جميع اللوحات الزيتية" أو "جميع المنحوتات". ومن ثمّ، ينبغي أن تنصّ قواعد التسجيل صراحة على أنّ وصف الموجودات المرهونة في الإشعار يمكن أن يكون محدّداً أو عاماً ما دام يتيح تحديدها بدرجة معقولة (مثل "كل موجودات المانح المنقولة" أو "كل مخزون المانح ومستحقّاته"). وقد تنصّ القواعد أيضاً على أنّ الوصف الذي يشير إلى كل الموجودات ضمن فئة عامة أو كل موجودات المانح يُفترض أنه يشمل الموجودات الآجلة ضمن الفئة المعيّنة التي يحتاز المانح حقوقاً فيها خلال مدة نفاذ الإشعار.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية هي المادة ٢٢.]

(ب) متطلبات وصف الموجودات "ذات الرقم التسلسلي"

٤٣- هناك عدد محدود من الموجودات المنقولة التي توجد سوق كبيرة لإعادة بيعها (مثل المركبات والمقطورات والبيوت المتقلّبة وهياكل الطائرات ومحركاتها والمعدّات الدارجة على

السكك الحديدية والسفن ومحركات السفن). ويشير إلى هذه الأنواع من الموجودات عادة باسم "الموجودات ذات الرقم التسلسلي" (انظر تعريف المصطلح في المادة ١ من مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3). ويقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأنه يجوز لصاحب التسجيل أن يُدرج الرقم التسلسلي للموجودات ونوعها في وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار ما دام هذا الوصف يتيح تحديدها على نحو معقول (انظر التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)، والتوصية ٦٣). غير أنه إذا كان هذا الوصف ضرورياً، فإن قدرة الدائن المضمون على جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في موجودات المانح الآجلة ذات الأرقام التسلسلية بواسطة تسجيل واحد (توصف فيه الموجودات المعنية بعبارات عامة فحسب) ستكون محدودة. ومن ثم، سوف يتعين على الدائن المضمون أن يُجري تسجيلاً جديداً أو أن يُعدّل وصف الموجودات المرهونة في تسجيله الموجود لكي يُدوّن الرقم التسلسلي لكل صنف من الموجودات متى احتازه المانح.

٤٤ - ولهذا السبب، عادة ما لا يكون إدراج الرقم التسلسلي لازماً عندما تكون الموجودات ذات الأرقام التسلسلية عبارة عن مخزون في حوزة المانح. إذ إن مجرد وصف الموجودات المرهونة وصفاً عاماً بأنها مخزونات يكفي لتمكين الباحثين من تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة. كما أن الصعوبة التي قد يواجهها الدائن المضمون للشخص الذي تنقل إليه الموجودات المرهونة في اكتشاف الحقوق الضمانية التي يُنشئها الناقل (ما يعرف بـ"المشكلة ألف-باء-جيم-دال") لا تنشأ في حالة المخزون، لأن المشتريين الذين يحتازون المخزون من المانح الأصلي في السياق المعتاد لعمل المانح يأخذون ذلك المخزون خالصاً من الحق الضماني على أي حال (انظر التوصية ٨١، الفقرة الفرعية (أ)).

٤٥ - وعندما يكون الرقم التسلسلي ونوع الموجودات من ضمن مكونات الإشعار المطلوبة، يقتضي الأمر معالجة العواقب الناجمة عن عدم استخدامهما (وخصوصاً نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة عندما لا يكون الرقم التسلسلي أو نوع الموجودات مدرجا في الإشعار أو عندما يكون هناك خطأ). وإضافة إلى ذلك، يلزم تصميم السجل على نحو يمكن من إدخال الرقم التسلسلي ونوع الموجودات في الإشعارات (ثم استخدامهما في الفهرسة).

٤٦ - وفي بعض الدول، يكون الوصف العام في الإشعار كافياً لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ولا يلزم عادة تسجيل الرقم التسلسلي إلاّ لصون حق الدائن المضمون في متابعة الموجودات حتى وصولها إلى يد المشتري أو المستأجر من المانح الأصلي. وبعبارة أخرى، لا يلزم إدراج الرقم التسلسلي لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في مقابل فئات أخرى من

المطالبين المنافسين، بمن فيهم دائنو المانح المضمونون وغير المضمونين وممثل إعساره. وفي بعض الدول يلزم، إلى جانب وصف عام، تسجيل الرقم التسلسلي لكي يحتفظ الدائن المضمون بمرتبة أولويته القائمة على وقت التسجيل في مقابل أيّ دائن مضمون لاحق يأخذ ضماناً في موجودات ذات رقم تسلسلي ضمن الفئة العامة التي يشملها الوصف العام من خلال تسجيل قائم على الرقم التسلسلي. غير أنّ الوصف العام يظلّ كافياً حتى في هذه الدول لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في مقابل دائني المانح غير المضمونين وممثل إعساره، وللحفاظ على الأولوية في مقابل أيّ دائن مضمون لاحق لم يُدرج في إشعاره وصفا قائماً على الرقم التسلسلي.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادتان ذاتا الصلة في اللوائح التنظيمية النموذجية هما المادة ٢٣ والمادة ٢٥، الفقرة ٢. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحتفظ بالمادة ٢٣ خارج القوسين المعقوفين لأنه ليس هناك تضارب مع الدليل التشريعي في أن يُشترط وصف الموجودات المرهونة باستخدام رقمها التسلسلي ونوعها، إذا كان ذلك ضرورياً ليتسنى تحديدها بدرجة معقولة (انظر التوصية ٦٣). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ مع ذلك أنه لا يمكن الاحتفاظ بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ إلاّ في حال الاحتفاظ بالرقم التسلسلي كمعيار للفهرسة. وإذا كان الرقم التسلسلي مجرد جزء من الوصف الممكن إطلاقه على الموجودات المرهونة، فيمكن حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٥ لأنّ الفقرتين ٣ و٤ ستكفيان لمعالجة الخطأ في الرقم التسلسلي ونوع الموجودات اللذين يمثلان جزءاً من وصف الموجودات المرهونة.]

(ج) وصف العائدات

٤٧- في حال تصرّف المانح في الموجودات المرهونة، يسمح القانون الموصى به في الدليل التشريعي للدائن المضمون بأن يُطالب بحق ضماني تلقائي في أيّ موجودات قابلة للتحديد تتأتى من الموجودات المرهونة، ما لم يتفق طرفا الاتفاق الضماني على خلاف ذلك (انظر التوصية ١٩، ومصطلح "العائدات" في مقدّمة الدليل التشريعي، الباب باء). وفي هذه الحالة، يُطرح تساؤل عمّا إذا كان نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المرهونة الأصلية يمتد تلقائياً ليشمل الحق الضماني في العائدات، أم يتعيّن على الدائن المضمون أن يتخذ خطوات إضافية لضمان نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة.

٤٨- وعندما تتألّف العائدات من عائدات نقدية (كالنقود أو الحق في تقاضي مدفوعات)، يوصي الدليل التشريعي باستمرار نفاذ الحق الضماني المسجّل سابقاً تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المرهونة الأصلية ليشمل العائدات تلقائياً. ويصح هذا أيضاً عندما تكون العائدات من نوع سبق أن شمله وصف الموجودات المرهونة الأصلية في الإشعار المسجّل (كأن يشمل

الوصف، مثلاً، "جميع الموجودات الملموسة" ويُبادل المانح صنفاً من المعدّات بصنفٍ آخر؛ انظر التوصية ٣٩).

٤٩- أمّا عندما تكون العائدات غير نقدية وغير مشمولة على نحوٍ آخر في الوصف الوارد في الإشعار الموجود، يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأنه يجب على الدائن المضمون أن يُعدّل إشعاره لإضافة وصف لتلك العائدات في غضون فترة وجيزة بعد نشوء العائدات بغية الحفاظ على نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق اعتباراً من تاريخ التسجيل الأوّلي (انظر التوصية ٤٠). ويلزم التعديل لأنه، لولا ذلك، لَمَّا تَسَنَّى لأي طرف ثالث أن يحدّد ما الذي يمكن أن يمثّل العائدات ذات الصلة بين فئات الموجودات التي في حوزة المانح. ومن ثمّ، ينبغي أن يُصمّم السجل على نحوٍ يتيح للدائن المضمون أن يُسجّل تعديلاً للإشعار ليشمل نوع الموجودات الذي تمثله العائدات.

(د) وصف ملحقات الممتلكات غير المنقولة المرهونة

٥٠- مثلما هو الحال في سائر أنواع الموجودات، يلزم وصف الموجودات الملموسة التي هي ملحقة بممتلكات غير منقولة، أو ستُلحق بها، وصفاً يتيح تحديدها بدرجة معقولة (انظر التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (ب)، والتوصية ٦٣). ومع أنّ الوصف العام للموجودات لن يؤثّر على فهرسة الإشعار في سجل الحقوق الضمانية العام (الذي يعمل على أساس الفهرسة حسب المانح)، فقد يؤثّر على الفهرسة في سجل الممتلكات غير المنقولة (الذي يعمل على أساس الفهرسة حسب الموجودات). ومن ثمّ، فإذا كان يراد تسجيل الإشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة، وجب أن يكون وصف الموجودات كافياً للسماح بفهرسة الإشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة. كما أنه، إذا لم يكن مانح الحق الضماني في الموجودات هو مالك الموجودات غير المنقولة، وجب أن يُحدّد الإشعار أيضاً هوية مالك الموجودات إذا كان هذا التحديد ضرورياً لفهرسة الإشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية

هي المادة ٢٤.]

(هـ) وصف الموجودات وتأثير الخطأ

١٨٠ مسائل عامة

٥١- يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأن إغفال صاحب التسجيل إدراج موجودات أو نوع معيّن من الموجودات في الإشعار يعني أن نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة قد لا يتحقّق في ما أغفل من موجودات أو نوع الموجودات. غير أنه لما كانت الإشعارات المسجّلة في سجل الحقوق الضمانية العام تُفهرس ويُبحث فيها عادة بالإشارة إلى مُحدّد هوية المانح، فإنّ القانون الموصى به في الدليل التشريعي ينص على أنّ الخطأ البسيط في وصف الموجودات المرهونة لا يُبطل نفاذ الإشعار المسجّل ما لم يكن من شأنه أن يُضللّ الباحث الحصييف تضليلاً جسيماً (انظر التوصية ٦٤). وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأنّ عدم استيفاء صاحب التسجيل معيار "التضليل الجسيم" يعني أنّ ذلك التسجيل يكون غير نافذ فيما يتعلّق بتلك الموجودات فقط، في حين أنّ الحق الضماني يبقى نافذاً تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلّق بسائر الموجودات التي وصفت وصفاً كافياً (انظر التوصية ٦٥).

٥٢- وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بجواز الوصف الجامع أو المفرط الشمول، ما دام ذلك الوصف يُيسّر تحديد الموجودات المرهونة (انظر التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٦٣). وعلى غرار التسجيل المسبق (انظر الفقرات ١٠-١٢)، يُيسّر هذا النهج تمكين الطرفين من إبرام اتفاقات ضمانية جديدة تُرهن بمقتضاها فئات من الموجودات الإضافية أو الآجلة أو المتغيّرة حسب تطوّر احتياجات المانح التمويلية دون حاجة إلى تسجيل جديد، لأنّ الدائن المضمون يمكنه التعويل على التسجيل الموجود لغرضي النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية. وفي هذه الحالة، ربما يُطرح تساؤل بشأن الوصف المناسب للموجودات المرهونة عندما يشير الإشعار إلى فئة عامة من الموجودات حتى وإن كان الاتفاق الضماني المُبرم أو المرتأى إبرامه بين الطرفين لا يشمل سوى أصناف معيّنة ضمن تلك الفئة. فقد يوصف الإشعار مثلاً الموجودات المرهونة بأنها "كل الموجودات الملموسة" في حين أنّ الاتفاق الضماني ذا الصلة قد لا يشمل سوى أصناف معيّنة من المعدات. وعلى أيّ حال، يتعيّن أن يكون الوصف المفرط الشمول في الإشعار مأذوناً به من جانب المانح (انظر التوصية ٧١). وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه يحق للمانح عموماً أن يطلب من الدائن المضمون أو، في حال عدم تصرّف الدائن المضمون بناءً على طلب المانح في الوقت المناسب، من سلطة إدارية أو قضائية من خلال إجراء إداري أو قضائي مستعجل، إلغاء الإشعار أو تعديله لكي يحدد بدقة النطاق الفعلي للموجودات

المرهونة المشمولة بالاتفاق الضماني القائم بين الطرفين (انظر التوصية ٧٢، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.2، الفقرات ١٧-٢١).

٢٦ وصف الموجودات ذات الأرقام التسلسلية والخطأ في وصفها

٥٣- مثلما سبق ذكره، قد يلزم وصف الموجودات ذات الأرقام التسلسلية في الإشعار بالإشارة إلى الرقم التسلسلي ونوع الموجودات، إذا كان هذا ضرورياً لتحديدتها بدرجة معقولة (انظر التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٦٣). وإذا كان الأمر كذلك، فإن الخطأ في الرقم التسلسلي أو نوع الموجودات ينبغي أن يعامل بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي خطأ آخر في وصف الموجودات. وهذا يعني عموماً أن الخطأ البسيط في الرقم التسلسلي لا يبطل نفاذ الإشعار المسجل ما لم يكن من شأنه أن يضلّل الباحث الحضيف تضليلاً جسيماً (انظر التوصية ٦٤). وإذا أُخذ بالرقم التسلسلي معياراً للفهرسة والبحث، فيمكن القياس على توصية الدليل التشريعي المنطبقة على عدم صحة مُحدّد هوية المانح الوارد في الإشعار أو عدم كفايته. ومن ثمّ، لا يكون الإشعار الذي يتضمّن الرقم التسلسلي غير الصحيح نافذاً إلاّ إذا أمكن استخراجه بالبحث في قيود السجل باستعمال الرقم التسلسلي الصحيح (انظر التوصية ٥٨، والفقرات ٣٨-٤٠ أعلاه).

٥٤- وإذا ما أُخذ مُحدّد هوية المانح والرقم التسلسلي للموجودات المرهونة كمعيارين للفهرسة والبحث، فيلزم إدخالهما على نحو صحيح في الإشعار لكي يكون تسجيل ذلك الإشعار نافذاً (ما لم تُعامل الأرقام التسلسلية كمجرد معلومات إضافية لا تلزم إلا لوصف الموجودات المرهونة في حالات معينة؛ انظر التوصية ٥٩). ومن ثمّ، فإذا كان في مُحدّد هوية المانح أو في الرقم التسلسلي خطأ يفضي إلى تعذّر استخراج الإشعار من خلال البحث باستخدام مُحدّد الهوية الصحيح أو الرقم التسلسلي الصحيح، فإنّ تسجيل ذلك الإشعار لا يكون نافذاً أو يجعل الحق الضماني ذا الصلة أدنى أولوية في مقابل بعض المنازعين المنافسين (مثل الشخص الذي تنقل إليه الموجودات المرهونة أو الذي يستأجرها من المانح الأصلي).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية

هي المادة ٢٥، الفقرة ٢.]

٤ - مدة التسجيل وتمديده

(أ) مسائل عامة

٥٥ - ينصّ الدليل التشريعي على أنه يجوز للدولة المشترعة أن تختار أحد نهجين فيما يتعلّق بمدة التسجيل (انظر التوصية ٦٩). ففي النهج الأوّل، ينصّ القانون على أن جميع عمليات التسجيل تخضع لمُدّة قانونية موحّدة. وفي هذه الحالة، يجب على الدائن المضمون أن يضمن تحديد التسجيل قبل انقضاء أجله. وربما كانت لهذا النهج ميزة التيقن من مدّة التسجيل، لكنّه يحدّ من حرّية الطرفين في أن يتفقا على مدة تسجيل أطول بعد انقضاء المدّة القانونية. وفي النهج الثاني، يسمح القانون لصاحب التسجيل بأن يختار بنفسه مدة التسجيل المرغوبة. وفي هذه الحالة، يكون بيان مدة الإشعار عنصراً لازماً في الإشعار، ولا يمكن بدونه قبول الإشعار. وفي النظم القانونية التي تأخذ بالنهج الثاني، قد يكون من المستحسن حساب رسوم التسجيل على أساس تعريفه متغيّرة تبعاً للمدة التي يختارها صاحب التسجيل، بغية الحدّ من اختيار مدة مفرطة الطول لا تتوافق مع مدة الاتفاق الضماني ذي الصلة.

٥٦ - وهناك أيضاً خيارات أخرى، وإن كان الدليل التشريعي لا يتناولها جميعاً ((انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرتين ٨٧ و ٨٨)). ومن تلك الخيارات عدم تحديد مدة معيّنة لتسجيل الإشعار، لكي يظلّ الإشعار نافذاً إلى حين إلغائه. وثمة خيار آخر هو نهج الاختيار الذاتي، ولكن مع قاعدة احتياطية تُحيل إلى المدّة القانونية في الحالات التي لا يكون فيها صاحب التسجيل قد اختار المدّة ذاتياً. وهناك خيار ثالث، يستند أيضاً إلى نهج الاختيار الذاتي، هو السماح لصاحب التسجيل باختيار المدّة، على ألاّ تتجاوز حدّاً زمنياً أقصى، بغية الحدّ من اختيار مدة مفرطة الطول (فيما يتعلّق بالخيار الأخير، انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرة ٨٨).

٥٧ - وفي النظم القانونية التي تأخذ بنهج الاختيار الذاتي، قد يكون من المستحسن أيضاً أن يُصمّم السجل على نحو يسمح للدائن المضمون بأن يختار المدّة المرغوبة بسهولة ويُدرجها في الإشعار دون المخاطرة بارتكاب خطأ غير مقصود، بأن يُحصّر الاختيار، مثلاً، في سنوات كاملة ابتداءً من تاريخ التسجيل.

٥٨ - وبصرف النظر عن النهج الذي قد تتبّعه الدولة بشأن مدّة التسجيل، يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأن يستمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بعد انقضاء مدة التسجيل، إذا ما جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل انقضاء مدة التسجيل بطريقة أخرى (انظر التوصية ٤٦). وسيكون هذا هو الحال، مثلاً، إذا ما سجّل الدائن المضمون إشعاراً

بالتعديل لتمديد مدة التسجيل أو حصل على حيازة الموجودات المرهونة قبل انقضاء مدة التسجيل. غير أنه إذا ما انقضت تلك المدة بحيث لا يعود الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة، لا يمكن عندئذ لإعادة صلاحية نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة أن تسري إلا ابتداء من وقت إعادة الصلاحية (انظر التوصيتين ٤٧ و ٩٦). وستتطلب إعادة صلاحية النفاذ تسجيل إشعار أولي جديد له تاريخ تسجيل ووقت تسجيل خاصان به.

(ب) مدة التسجيل وتأثير الخطأ

٥٩- يجب على الدول أن تُعالج أيضاً ما لعدم صحة البيان يُدخله صاحب التسجيل في الإشعار فيما يتعلّق بمدة التسجيل من تأثير على نفاذ التسجيل. ويوصي الدليل التشريعي بالألّا يفرضي الخطأ إلى إبطال نفاذ التسجيل (انظر التوصية ٦٦). غير أن هذه التوصية مقرونة بتنبيه هام، هو ضرورة توفير الحماية للأطراف الثالثة التي عوّلت على صحة ذلك البيان (الحماية المانح من التسجيل غير المأذون به، بما في ذلك ما قد يتضمّنه الإشعار من بيان غير مأذون به بشأن مدة التسجيل، انظر الفقرات ٣-٩ أعلاه).

٦٠- وبناءً على ذلك، عندما يدرج صاحب التسجيل في الإشعار مدة أطول مما كان يقصده، لا تكون حماية الأطراف الثالثة ذات أهمية، لأنها لن تتضرّر بالتعويل على البيان غير الصحيح. فالإشعار المسجّل يظلّ ينبههم إلى احتمال أن يظل الحق الضماني قائماً وأنه يمكنهم اتخاذ خطوات لحماية أنفسهم من ذلك الخطر. وحيث إنه لن يكون في قيود السجل ما يدلّ على أنّ الدائن المضمون كان يعتزم إدخال مدة أقصر، فإنّ الباحثين من الأطراف الثالثة لن يتعرّضوا بأيّ حال للتضليل بسبب خطأ الدائن المضمون في إدخال مدة أطول. ومن ثمّ، فإنّ الخطأ في المدة المذكورة في الإشعار المسجّل لا ينبغي أن يُبطل نفاذ التسجيل. ولكن في الحالات التي يكون فيها الحق الضماني المشار إليه في الإشعار قد انقضى فعلياً (مثلاً بسداد الالتزام المضمون وإنهاء أيّ تعهّد ائتماني)، فسيكون بوسع المانح أن يطلب من الدائن المضمون أن يُعدّل الإشعار أو أن يلغيه لتصحيح المدة الزمنية. وإذا لم يفعل الدائن المضمون ذلك، في غضون عدد من الأيام، يحدّده القانون، بعد تلقّي طلب المانح المكتوب، يمكن للمانح أن يلتمس تعديل الإشعار أو إلغائه من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل (انظر التوصية ٧٢، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)).

٦١- غير أنه، عندما تكون المدة القانونية أو المدة التي أدخلها صاحب التسجيل أقصر من المدة المقصودة بالفعل، فسيفرضي أجل التسجيل في نهاية المدة المحدّدة ولن يعود الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ما لم يُجعل نافذاً بطريقة أخرى قبل انقضاء ذلك الأجل

(انظر التوصية ٤٦). ومع أنه يمكن للدائن المضمون، حسبما سبق ذكره، أن يعيد صلاحية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، فإن ذلك النفاذ لن يسري تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداءً من وقت إعادة الصلاحية (انظر التوصيتين ٤٧ و ٩٦).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية هي المادة ١١.]

٥- المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه

(أ) مسائل عامة

٦٢- يرتقب الدليل التشريعي أن تشترط بعض الدول، تيسيراً للإقراض ذي المرتبة المنزلة، أن يُدرج في الإشعار بيان بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د))؛ وفيما يخص إدراج بيان مقابل بذلك المبلغ في الاتفاق الضماني، انظر التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)). وفي تلك الدول، يجب أن يُدرج المبلغ الأقصى في خانة معينة في الإشعار. ويجوز إدخال المبلغ بالأرقام أو بالحروف أو بكليهما. كما تسمح بعض الدول لصاحب التسجيل ببيان العملة ذات الصلة التي يُقدّم بها القرض أو اختيارها من قائمة خيارات متاحة.

٦٣- وفي الوقت نفسه، يقرّ الدليل التشريعي بأنّ ثمة نهجاً آخر صالحاً للتطبيق بالمثل، هو تفادي بيان ذلك المبلغ الأقصى في الإشعار حتى يتيسر للدائن المضمون الأصلي أن يقدم الائتمان (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٩٢-٩٧). ومن ثمّ، يُقرّ الدليل التشريعي بأنّ لكل من النهجين مزاياه ويوصي بأن تعتمد الدول النهج الأكثر اتساقاً مع ممارسات التمويل الكفؤة فيها، وبخاصة مع ما يركز عليه كل نهج من ممارسات متبعة في سوق الائتمان (انظر التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

٦٤- وفي نظم المعاملات المضمونة التي تشترط إدراج بيان بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه في الإشعار، يلزم معالجة التبعات القانونية للاختلاف بين المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار والمستحق بالفعل. فإذا كان المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار أعلى من المبلغ المستحق بالفعل وقت الإنفاذ، فلا يحق للدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني إلا في حدود المبلغ المستحق بالفعل. وفي الحالة المقابلة التي يكون فيها المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار أدنى من المبلغ المستحق بالفعل، لا يمكن للدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار (ويحق له استخدام تدابير الانتصاف المتاحة للدائن غير المضمون فيما يخصّ الرصيد غير المُسدّد). أما إذا لم يكن هناك مُطالب منافس آخر، فسيكون بوسع الدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني في حدود المبلغ المستحق بالفعل. وفي كلتا

الحالتين، إذا كان المبلغ المستحق بالفعل أو المبلغ الأقصى المحدد في الإشعار أعلى من المبلغ المحدد في الاتفاق الضماني، فلا يكون بوسع الدائن المضمون أن يُنفذ حقه الضماني إلا في حدود المبلغ المحدد في الاتفاق الضماني.

٦٥ - ويوضح الهدف من هذا النهج بالمثل التالي. ثمة منشأة لديها موجودات تُقدَّر قيمتها السوقية بنحو ١٠٠٠٠٠٠ دولار. وتقدّم المنشأة طلباً للحصول على تسهيل ائتماني متجدد بمبلغ أقصى مقداره ٥٠٠٠٠٠ دولار (يشمل رأس المال والفوائد والتكاليف). ويؤدي الدائن استعداده لتقديم القرض شريطة الحصول على حق ضماني في الموجودات. ويوافق المانح على ذلك، غير أنه نظراً لأن المبلغ الأقصى للقرض المحدد في الاتفاق الضماني وفي الإشعار لا يتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دولار، في حين تبلغ قيمة الموجودات ١٠٠٠٠٠٠ دولار، قد يودّ أن يحتفظ بإمكانية الحصول لاحقاً على قرض مضمون آخر من دائن آخر، بمنح حق ضماني في نفس الموجودات اعتماداً على قيمتها المتبقية. وفي الحالات المعتادة، من شأن قاعدة إعطاء الأولوية للأسبق تسجيلاً أن تُنفر هذا الدائن اللاحق من إعطاء قرض، خشية أن يُقدّم المقرض الأول في وقت لاحق قروضاً تتجاوز المبلغ الأولي البالغ مقداره ٥٠٠٠٠٠ دولار والذي ستكون لديه بشأنه أولوية بمقتضى قاعدة أسبقية التسجيل العامة. وبفرض شرط تحديد القيمة القصوى التي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنها، يمكن طمأنة الدائن اللاحق في هذا المثال بأن الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً لا يستطيع إنفاذ حقه الضماني بمبلغ يتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دولار (بما في ذلك رأس المال والفوائد والتكاليف)، تاركاً القيمة المتبقية متاحة للوفاء بمطالبته في حال تقصير المانح.

٦٦ - وثمة نظم أخرى للمعاملات المضمونة لا تشترط أن يُحدّد في الإشعار المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه. ويقوم هذا النهج على افتراض ما يلي: (أ) أن الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً هو المصدر الأمثل للتمويل الطويل الأمد أو هو الذي يرجّح أن يُقدّم التمويل، وبخاصة للمنشآت الصغيرة المبتدئة، إذا كان يعلم أنه سيحتفظ بأولويته فيما يخص أي تمويل يُقدّم إلى المانح في المستقبل؛ و(ب) أنه لن تكون للمانح قدرة تفاوضية كافية لإلزام الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً بإدخال مبلغ أقصى واقعي في الإشعار (بل سيُصرّ الدائن المضمون على إدراج مبلغ مضخم ليشمل كل ما يُحتمل أن يُقدّم مستقبلاً من ائتمانات، ولن يكون بوسع المانح عادة أن يرفض ذلك)؛ و(ج) أن الدائن اللاحق الذي يُقدّم إليه المانح طلباً للتمويل قد يكون بوسعه التفاوض مع الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً على اتفاق لإنزال مرتبة الأولوية فيما يخصّ الائتمان المُقدّم على أساس المقدار الحالي للقيمة المتبقية في الموجودات المرهونة. والشاغل الذي يثيره هذا النهج الأخير هو أنه قد يحدّ من فرص حصول المانح على الائتمان من مصادر أخرى خلاف الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً، حتى وإن كان لموجودات المانح قيمة متبقية كبيرة تزيد على أيّ ائتمان منحه الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً أو يعترزم منحه.

(ب) المبلغ النقدي الأقصى وتأثير الخطأ

٦٧- وفقاً للنهج المتبع في الدول التي لديها هذا الاشتراط بالفعل، يوصي الدليل التشريعي بأن تضمين الإشعار المسجل بيانا خاطئاً بالمبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه لا ينبغي أن يبطل نفاذ ذلك الإشعار (انظر التوصية ٦٦). وهذا مرهون مرة أخرى بضرورة توفير الحماية للأطراف الثالثة التي عوّلت على ما تضمنه الإشعار المسجل من بيان غير صحيح بالمبلغ النقدي الأقصى. ومن ثمّ، فإذا كان المبلغ الأقصى المبين في الإشعار أكبر من المقدار الأقصى المتفق عليه في الاتفاق الضماني أو المبلغ المستحق بالفعل، لا يلزم حماية أيّ طرف ثالث لأنّ قراره بتقديم التمويل سوف يستند عادة إلى المبلغ المبين في الإشعار. وينبغي ملاحظة أنّ المانع سيتمتع أيضاً بالحماية في هذه الحالة، إذ يمكنه أن يطلب من الدائن المضمون أو، في حال عدم تصرف الدائن المضمون في الوقت المناسب، من سلطة إدارية أو قضائية من خلال إجراء إداري أو قضائي مستعجل، تعديل الإشعار لتصويب المبلغ حتى يتمكن المانع من الحصول على تمويل مقابل القيمة المتبقية في الموجودات المرهونة (انظر التوصية ٧٢).

٦٨- أمّا إذا كان المبلغ الأقصى المبين في الإشعار أقلّ من المقدار الأقصى المتفق عليه في الاتفاق الضماني أو المبلغ المستحق بالفعل، ينبغي حماية الأطراف الثالثة التي تعوّلت على المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار (لدى تقديمها تمويلًا مضمونًا بافتراض أنه يمكنها إنفاذ حقها الضماني مقابل أيّ قيمة متبقية في الموجودات تزيد على المبلغ المبين في الإشعار). وبالمثل، ينبغي أن يُحمى أيضاً الدائن بحكم القضاء الذي اتخذ إجراءً إنفاذياً بناءً على اعتقاده بأنّ قيمة الموجودات الزائدة عن المقدار المبين في الإشعار ستكون متاحة للوفاء بمطالبته المحكوم بها قضائياً. والسبيل لحماية مصالح الأطراف الثالثة هو تقييد حق الدائن المضمون في إنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ضمن حدود المبلغ الأقصى الذي أخطأ الدائن المضمون في إدراجه في الإشعار المسجل (وفيما يخصّ حق الدائن في أن يطالب بالمبلغ المستحق بالفعل، انظر الفقرة ٦٣ أعلاه).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: المادة الوحيدة ذات الصلة في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية هي المادة ٢٥، لكن قد يلزم صوغ قواعد منفصلة تتناول الأخطاء التي تُرتكب بشأن مدة التسجيل والمبلغ الأقصى على غرار التوصية ٦٦ في الدليل.]